اذا ينبغي ما يسمى كتابا او رسالة فان لم ينو هذا الفقه لا تطلق وان محي
الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق الا اذا وصل اليها كتاب
ولو جحد الزوج الكتاب وبرهنت عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في
القضاء انتهى قال صاحب الاشباه وقد سئلت عمن كتب ايمانا ثم قال
لاخر اقراها فقراها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه لو بطلاق حيث لم
يقصد ولو بالله تعالى فقالوا الناسي والخطي والاهل كالعامد واما الاقرار
ففي البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهو على اقسام الاول
ان يكتب ولا يقول شيئا فهو ليس باقرار فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال
النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة
على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي فعلى هذا اذا كتب للغايب
على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب
كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون
للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب
الثاني ان يكتب ويقرا عند الشهود فلهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا
علي الثالث ان يقرا عليه هذا عند غيره ويقول اشهدوا علي به الرابع ان يكتب
عنده غيره ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا
وذكر النسفي ادعى عليه مالا واخرج خطا انه خط المدعى عليه بهذا المال
فانكر ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح اذ لا مزيد على ان
يقول هذا خطي وانا حررته ولكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب المال
كذا هنا الا في دفاتر الصاحبة والصراف والسمسار انتهى قال وكتب في
كتاب القضاء انه يعمل بدفتر البياع والصراف والسمسار فالخط فيه
حجة وفي كتاب ملك الكفار بلا شبهة ان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال
انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتابه فيعمل بها كما في سير الخانية
واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته
عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه من الراوي والقاضي
دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة
للناس وفي الخلاصة قال الامام الحلوائي ينبغي ان يفتى بقول محمد هكذا
في الاجناس انتهى وفي البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد
ولم يجز العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار بالمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر
الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل هو اقرار به فيقع وقيل هو توكيل
به فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا وقيل لا يقع
وان كتب الا اذا نوى الطلاق كذا في القنية وفي المنتقى شهدا بخطه

وعرفه

وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه وبه نأخذ انتهى ويجوز
الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال ابن الهمام طريق نقل
المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه
اليه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن
ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي عن ابي اسحاق الا
سفرايني الاجماع على جواز النقل عن الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال
السند الى مصنفها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم
يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب
والشهادة من نسخة ففي الخانية لو ادعى من الكتاب لا تسمع دعواه
لانه عجز عن الدعوى ولا بد من الاشارة في مواضعها وفي الصغير فيه
شهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهد واللسان يجيب وهذا
اصطلاح القضاة واما الوصية بالكتابة ففي المجتبى كتب صكا
بخط يده اقرارا بالمال او وصية ثم قال للاخر اشهد علي بما فيه يقول له
وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية كتب صك وصيته وقال للشهود
اشهدوا بما فيه ولم يقرأه وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز لهم ان يشهدوا
بما فيه وقال بعضهم وسعهم ذلك والصحيح انه لا يحل لهم ان يشهدوا
الا باحدى معان ثلاثة اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره
او يقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب
هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول اشهدوا علي
بما فيه وتمامه في الخانية الكل من الاشباه والنظائر في مسائل احكام
الكتابة من النوع الثالث **قاضي خان** كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك
وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق امرأته
ولو كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب اليها
فاخذ الكتاب ابوها ومزقه ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا
في جميع امورها وقع الطلاق لان وصوله اليه كوصوله اليها وان لم
يكن كذلك لا يقع ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصوله اليه
ثم دفعه اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق
والا فلا

أحكام السكران

وفي فقط السكران ملحق
بالصاحي في العبادات والحقوق فيلزمه ما يجب بتلاوة وقضاء الصلاة
شخه السكران اذا افاق يلزمه الوضوء لو كان بحال لا يعرف الذكر من
الانثى لا يكفي عليه **نوع** من سكر من شراب محرم او من المثلث لزمه كل التكاليف
الشرعية وتصح جميع عباراته وتصرفاته هو اشرب سكرا او طايعا
بزدوي السكر لو بمباح كشرب مكره ومضطر وشرب دواء وشرب ما يتخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)